

تحقيق المناطق في التورق المصرفى المنظم في ضوء مقاصد الشريعة

بقلم
بوكة بدادي (*)



الملخص

يكمن موضوع المقال في مدى مراعاة مقاصد الشريعة في المجال الاقتصادي والعمل المصرفى الإسلامي، وهذا بالنظر لأهمية هذا النشاط في تلبية الحاجات المادية والمالية، فأصبح من اللازم التعرف على أهم الوسائل التمويلية التي تتعامل بها مؤسسات الصيرفة الإسلامية، ثم عرضها على ميزان الشرع وهدى المقاصد.

فكان موضوع التورق المصرفى المنظم باعتباره أبرز الأدوات التي تعرفها الساحة المالية المصرفية الإسلامية محور هذا المقال، وذلك لبيان حقيقته وحكمه.

الكلمات المفتاحية: تحقيق المناطق – التورق المصرفى المنظم – مقاصد الشريعة الإسلامية.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيد الأولين وختام النبيين المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين ومن سار على دربهم إلى يوم الدين.

– (*) باحثة في الطور الثالث (الدكتوراه)، بإشراف: الأستاذ الدكتور أبو بكر لشهب – معهد العلوم الإسلامية – جامعة الوادي – الجزائر.

وبعد:

فمن المعلوم أنَّ الهدف الذي وُجِدَتْ لأجله المؤسسات المالية الإسلامية هو تلبية حاجات الناس عن طريق ادخار أموالهم واستثمارها وفق صيغ شرعية كالمضاربة والمشاركة والاستصناع. في محاولة منها للإسهام في تطهير المجتمع من المعاملات المحرمة.

والناظر ل الواقع اليوم يجدُه في تغيير مستمر موازاة للتطورات العلمية والتكنولوجيا الهائلة في مختلف الميادين الاجتماعية والسياسية والاقتصادية.

ولأجل السير في فلك هذا التطور، خصوصاً مع احتدام المنافسة مع البنوك التقليدية، كان لزاماً على المصارف الإسلامية الاستمرار في تجديد صيغ التمويل، إما بالتعديل في صيغ كانت موجودة من قبل، أو بابتكار صيغ تمويلية جديدة.

وللوصول للهدف المنشود، أُوجِدَتْ صيغًا عديدة أدخلتها في مؤسساتها، ولعل من أبرزها ما يُعرف اليوم بالتورق المصرفي المنظم، والذي عرف تضارباً كبيراً في بيان حكمه، مما أدى بالكثير في التشكيك في مدى مصداقية المؤسسات المالية الإسلامية وفي وسائلها التمويلية.

ومن هنا جاء هذا البحث ليسلط الضوء على حقيقة هذه المعاملة التمويلية محاولاً منه بناء صورة واضحة له وفق مقاصد الشريعة.

ومن هذا المنطلق تبقى مسألة مدى تحقيق المصارف الإسلامية لمقاصد الشريعة في المال من خلال التورق المصرفي مشكلة بحثية تحتاج إلى بيان.

ولعل الغاية المرجوة من موضوع البحث، هي استجلاء القول الراجح في التورق المصرفي من خلال تحقيق مناطه.

لذلك كان لزاماً الرجوع إلى المصادر الأصولية والفقهية المختلفة، فضلاً عن الدراسات والأبحاث الحديثة حول التورق المصرفي.

وبناءً على الإشكالية المطروحة، والهدف المرجو تحقيقه، جاءت هيكلاً الموضوع في مباحثين بعد المقدمة، حيث عرف المبحث الأول الحديث عن حقيقة تحقيق المناطق وأهم

ضوابطه، أما المبحث الثاني فكان الحديث فيه عن تطبيق تحقيق المناط على التورق المصرفي.

ليخلص البحث في آخره إلى مجموعة من النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

حقيقة تحقيق المناط

المطلب الأول

تعريف تحقيق المناط

1. تعريف تحقيق المناط باعتبار مفردات المعرف:

المصطلح يشتمل على: التحقيق، المناط.

1. 1- التحقيق: التحقيق في اللغة: مصدر الفعل حَقَّ، يقال: حَقَّتُ الْأَمْرُ وَأَحَقَّتُهُ إِحْقَاقًا، إذا كنت على يقين منه، ويأتي لمعانٍ آخرٍ منها: الإحکام، التثبت، وإیجاد الشيء¹. والتحقيق في الاصطلاح: بما أن علماء أصول الفقه لم يضعوا تعريفاً خاصاً بالتحقيق فيمكن تعريفه بأنه: "الاجتهاد في الوصول إلى حقيقة الشيء".

2. 1- المناط: المناط في اللغة: مصدر نوط، والتون والواو والطاء أصل صحيح يدل على تعليق شيء بشيء².

والمناط في الاصطلاح: لا يوجد معنى اصطلاحي محدد للمناط، وبذلك فهو لا يخرج عن معناه اللغوي³.

2. تعريف تحقيق المناط باعتباره علماً ولقباً:

لم تكن تعريفات الأصوليين لتحقيق المناط على وزن واحد، فكل عرفه على حسب مفهومه لمعنى المناط فكانت معانيه بين التضييق والتوسيع⁴، وبعد دراسة هذه التعريفات ظهر

لي- والله أعلم- وجاهة التعريف الآتي:

تحقيق المناظر هو: "أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي لكن يبقى النظر في تعين محله"⁵.

تحقيق المناظر عند الإمام الشاطبي- رحمه الله- هو تحقيق متعلق الحكم والتتأكد من وجوده في الأعيان والأشخاص⁶، فيكون بذلك منهجه بحث عن محل صالح للحكم.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله-: "لفظ الربا فإنه يتناول كل ما نهي عنه من ربا النساء وربا الفضل؛ والقرض الذي يجر منفعة وغير ذلك فالنص متداول لهذا كله؛ لكن يحتاج في معرفة دخول الأنواع والأعيان في النص إلى ما يستدل به على ذلك وهذا الذي يسمى: تحقيق المناظر"⁷.

وإذا كان تطبيق تحقيق المناظر يتعلق بالواقع والأفراد، فهذا يستوجب وضع ضوابط للتتأكد من مدى صلاحية المحل للحكم ومدى تتحققه في هذه الواقع والأفراد، وهو ما سينعرف في المطلب الموالي.

المطلب الثاني

ضوابط تحقيق المناظر

إن إزالة الأحكام عموماً والأحكام الخاصة بالمعاملات المالية خصوصاً على الواقع تتعلق به ثمرات التشريع الإسلامي كله، وتحقيقه به مقاصده⁸، يقول مؤلف كتاب المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: "ما من حكم شرعي إلا وهو يحقق مصلحة أساسها المحافظة على النفس، أو العقل، أو الدين، أو النسل، أو المال... ولا يمكن أن يكون حكم شرعي إلا وهو متوجه إلى ناحية من هذه النواحي"⁹، لذا فإن تحقيق المناظر يحافظ على هذه المقاصد ويضمن أن هذه الأحكام موصولة إلى غاياتها.

ولا يفوتنا في هذا المقام التذكير بأن المعاملات المالية مبنية على اعتبار المقاصد والمصالح، وفي تقرير هذا المبدأ يقول الإمام ابن العربي-رحمه الله- في مقام تفسيره للأية: «لَا تَأْكُلُوا أَنَوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَذَلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَمَ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَنَوَالِ النَّاسِ بِالْأُثْمَ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ»¹⁰: "هذه الآية، من قواعد المعاملات، وأساس المعاوضات يبني عليها، وهي

أربعة: هذه الآية، قوله تعالى: «وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا»¹¹، وأحاديث الغرر، واعتبار المقاصد والمصالح¹².

ولذا كان لزاماً وضع ضوابط تراعي عند تنزيل المسألة على أرض الواقع، وأبرز هذه الضوابط ما يلي:

أولاً- الفهم:

يقول الإمام ابن القيم رحمه الله: " ولا يمكن المفتى ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً.

وال النوع الثاني فهم الواجب في الواقع؛ وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر¹³.

فتحقيق المناط هو: تشخيص القضية من حيث الواقع، إن كانت عقداً يكون ذلك بالتعرف على مكوناته وعناصره وشروطه، وإن كان الأمر يتعلق بذاتٍ معينة لإصدار حكم عليها كالنقود الورقية، فإن الباحث يجب أن يتعرض إلى تاريخ العملات، ووظيفتها في التداول والتعامل والتبادل، وما اعترافها على مر التاريخ من تطور يتعلق بذات النقد، كمعدن نفيس إلى فلوبين، أو يتعلق بعلاقتها بالسلطة وهي جهة الإصدار أو بالسلع والخدمات، وهذه هي مرحلة التكيف والتوصيف التي يعبر عنها بتحقيق المناط عند الأصوليين؛ لأنه تطبيق قاعدة متفق عليها على واقع معين أو في جزئية من آحاد صورها¹⁴.

إذا فمرحلة فهم الواقع لا غنى عنها للفقيه، وذلك لأن الحكم عن الشيء فرع عن تصوره.

ثانياً- العلم بمقاصد الشريعة:

يتضمن هذا الضابط الحديث عن أسس ثلاثة وهي:

1- مراعاة قصد الشارع وقصد المكلف.

2- النظر في المآلات (الموازنة بين المصالح والمقاصد).

3- العلم بمقاصد المعاملات خاصة.

الضابط الأول: مراعاة قصد الشارع وقصد المكلف.

"قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع، والدليل على ذلك ظاهر من وضع الشريعة؛ إذ قد مر أنها موضوعة لمصالح العباد على الإطلاق والعموم، والمطلوب من المكلف أن يجري على ذلك في أفعاله، وأن لا يقصد خلاف ما قصد الشارع. ولأن المكلف خلق لعبادة الله، وذلك راجع إلى العمل على وفق القصد في وضع الشريعة - هذا محصول العبادة".¹⁵

فصار هذا دليلاً على وجوب موافقة قصد المكلف لمقصود الشارع، وإنما بطل عمله، يقول ابن القيم - رحمه الله -: "القصد روح العقد ومصححه وبطله فاعتبار القصود في العقود أولى من اعتبار الألفاظ فإن الألفاظ مقصودة لغيرها ومقاصد العقود هي التي تراد لأجلها".¹⁶

ومن شأن هذا الضابط أن يساعد محقق المناطق في الالتزام بمنهجية التحقيق، وتطبيق الأحكام واستعمال الحق دون تعسف أو ترخيص، كما يساعد على إحسان الموازنات والترجيحات والاختيارات.¹⁷

الضابط الثاني: اعتبار مآلات الأفعال

اعتبار المال هو: "تحقيق مناطق الحكم بالنظر في الاقتضاء التبعي الذي يكون عليه عند تنزيله؛ من حيث حصول مقاصده، وبناء على ما يستدعيه ذلك الاقتضاء".¹⁸

فاعتبار المال معناه مراعاة نتائج التصرفات أثناء تنزيل الأحكام وتحقيق مناطقها، هذا الأمر يجعل تحقيق المناطق مرتبطة بمال الفعل ونتائجها.

ومآل الفعل مرتبط بالثمرة المقاصدية للحكم، وذلك لأن المجتهد سيركز نظره عليها لمعرفة ما إذا ستطهر في الواقع أم لا، يقول الإمام الشاطبي - رحمه الله -: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم

على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل¹⁹.

ومنه فإن تحقيق المناطق يحتاج إلى النظر في مآلات الأفعال، لأن هذا النظر يحقق حماية مقصدين أساسيين (قصد الشارع، وقصد المكلف).

فحماية قصد الشارع تكون بسد الذرائع ومنع الحيل، وحماية مصالح المكلف تكون بالاستحسان، ومراعاة الخلاف²⁰.

فتح تحقيق المناطق كما قرر الشاطبي يقع في مآلات الأفعال من ناحيتين، فأحياناً يكون سبباً في فتح ذريعة²¹، وأحياناً يكون مانعاً فيؤدي إلى سد الذريعة²².

إذاً لتطبيق الحكم الشرعي ينبغي أن يؤخذ بعين الاعتبار نتائج تطبيق الحكم ومآلاته التي تترتب عليه، وعدم الاكتفاء بما عليه الفعل في الأصل من حيث المشروعية وعدتها، فيكون النظر في كل مسألة على حدة ضمن واقعها وظروفها المحيطة بها.

فقد يكون الفعل مشروعًا بالأصل ولكن تطبيقه قد لا يؤدي إلى المصلحة التي شرع من أجلها فتكون المفسدة أعظم فيمنع تطبيقه سداً للذرئعة.

وقد يكون الفعل غير مشروع في الأصل، ولكن تطبيقه على واقعة معينة مفضلاً إلى مصلحة تزيد قوتها عن المفسدة التي منع من أجلها فيشرع الحكم، وهذا الأمر ما اصطلاح عليه العلماء: بالاستحسان، فهو استثناء من الدليل العام على وجه الرخصة²³.

الضابط الثالث: معرفة مقاصد المعاملات المالية

ترجع مقاصد المعاملات المالية إلى المقصد الكلي وهو حفظ المال، يقول الإمام الطاهر بن عاشور - رحمه الله - في كتابه مقاصد الشريعة، حيث قال: "والمقصد الشرعي في الأموال كلها خمسة أمور: رواجها، ووضوحها، وحفظها، وثباتها، والعدل فيها"، كما تحدث قبل هذا المقصد عن التملك والتكمب²⁴.

واستناداً لما قدمه الإمام الطاهر بن عاشور - رحمه الله - في هذا الجانب، يمكن إبراز أهم

المقصاد التي تعتمد عليها المالية الإسلامية:

1- مقصد وضوح الأموال: أي استقرارها وتميزها عن غيرها وظهورها بالتوثيق بمختلف أنواعه²⁵.

2- مقصد رواج الأموال: أي تداولها وتبادلها ودورانها.

3- مقصد ثبات الأموال: أي إقرار ملكيتها لأصحابه بوجه لا خطر فيه ولا منازعة.

4- مقصد العدل في الأموال: أي حصوله بوجه غير ظالم، إما أن تحصل بعمل مكتسبها، أو بعوضٍ مع مالكها أو تبع، أو إرث²⁶.

المبحث الثاني

تحقيق المناطق في التورق المصرفى

إن التطورات الحاصلة اليوم في مجال التمويلات الخاصة بالمصارف جعلت المصارف الإسلامية تعمل على التجديد في معاملاتها، وذلك إما باستحداث معاملات جديدة، أو بإدخال بعض التعديلات على معاملات قائمة من قبل.

ومن بين معاملات البنوك الإسلامية ما يعرف بالتورق المصرفى المنظم.

فما حقيقته؟ وما رأي العلماء فيه؟ وما مدى تحقق مناطق العينة فيه؟

أولاً - تصوير المسألة:

1- حقيقة التورق الفقهية:

التورق في اللغة: التورق مصدر تورق، يقال تورق الحيوان: أي أكل الورق، والورق بكسر الراء المال من الدراما²⁷ وقيل: الفضة مضروبة أو غير مضروبة²⁸.

فالتورق استعمل عند المتقدمين في طلب النقود الفضية، واستعمل عند المعاصرين في طلب النقود الورقية²⁹.

التورق اصطلاحاً: لم يُعرف هذا المصطلح مستقلاً في كتب الفقهاء عدا الحنابلة فإنهم

أكثر من تكلم فيه، قال ابن مقلح: "فِيمَنْ بَيْعَ الشَّيْءِ بِمَا يَجْدِه بَيْعٌ أَيْشَرِيهِ بِأَقْلِ مَا بَاعَهُ بالنقد قال: لا، ولكن بأكثر لا بأس، ولو احتاج إلى نقد فاشترى ما يساوي مائة بمائتين فلا بأس، نص عليه، وهي التورق، وعنه: يكره، وحرمه شيخنا³⁰".

وقال ابن تيمية - رحمه الله -: " وَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي يَأْخُذُ السَّلْعَةَ فَبِيعُهَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فَيَشْتَرِيهَا بِمَائَةٍ وَبَيْعُهَا بِسَعْيَنِ لِأَجْلِ الْحَاجَةِ إِلَى الدَّرَاهِمِ فَهِيَ مَسْأَلَةُ التَّوْرُقِ"³¹.

أما الحنفية فاعتبروه من بيع العينة المنهي عنها³²، واعتبره المالكية من بيع الآجال³³، في حين سماه الشافعية بالزرنقة، وقالوا أنها من العينة الجائزة³⁴.

وكخلاصة للمعنى الاصطلاحي للتورق يمكن تعريفه بأنه: شراء السلعة بأجل ثم بيعها إلى آخر - غير صاحبها الأول - بأقل من ثمنها الأول للحصول على النقد حالا.

وبهذا فإن عملية التورق تتم وفق المراحل الآتية:

1- وجود أطراف التورق وهما: العميل (المتورق "طالب النقد")، والبائع الذي يملك السلعة.

2- بيع البائع السلعة للمستورق بعقد بيع صحيح وبثمن مؤجل.

3- يقوم المتورق ببيع السلعة لطرف ثالث لا علاقة له بالبائع الأول بثمن حال.

حكم التورق الفردي³⁵:

بعد الاطلاع على أهم ما جاء في مسألة التورق الفقهي رأيت نقل فتوى المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، والتي جاء فيها:

أولاً: أن بيع التورق هذا جائز شرعاً، وبه قال جمهور العلماء، لأن الأصل في البيوع الإباحة، لقوله تعالى: «وَأَخْلَقَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا» [البقرة: 275]، ولم يظهر في هذا البيع رباً لا قصداً ولا صورة، ولأن الحاجة داعية إلى ذلك لقضاء دين، أو زواج أو غيرهما.

ثانياً: جواز هذا البيع بشروط، بأن لا بيع المشتري السلعة بثمن أقل مما اشتراها به على

بائعها الأول، لا مباشرة ولا بواسطة، فإن فعل فقد وقع في بيع العينة، المحرم شرعاً، لاشتماله على حيلة الربا فصار عقداً محرماً³⁶.

وبالرغم من إجازة المجمع الفقهي الإسلامي للتورق الفردي إلا أنَّ الحديث عنه في كتب الفقهاء القدامي غير واضح، والأراء المنسوبة إلى الأئمة في المسألة تحتاج إلى إعادة تحرير.

2- التورق المصرفي المنظم

عرفه المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من 19-23/10/1424هـ الذي يوافقه: 13-17/12/2003م، بأنه: "قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة-ليست من الذهب أو الفضة- من أسواق السلع العالمية أو غيرها، على المتورق بثمن آجل، على أن يتلزم المصرف -إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة- بأن ينوب عنه في بيعها لمشترٍ آخر بثمن حاضر، وتسلیم ثمنها للمستورق".

وعرفه مجمع الفقه الدولي في دورته التاسعة عشرة (أبريل 2009) بأنه: "شراء المتورق سلعة من الأسواق المحلية أو الدولية أو ما شابهها بثمن مؤجل بتولي البائع (الممول) ترتيب بيعها، إما بنفسه أو بتوكيل غيره، أو بتواطؤ المتورق مع البائع على ذلك، وذلك بثمن حال أقل غالباً"³⁷.

من خلال هذين التعريفين يتضح ما يلي:

1- للمعاملة أربعة أطراف: البنك (وسط يرتّب بيع السلعة/ باع نياته عن المتورق).

2- المتورق: وهو طالب المال.

3- مشترٌ للسلعة.

4- السلعة³⁸.

5- اتسام المعاملة بالتنظيم من خلال الإجراءات والاتفاقيات التي يقوم البنك بترتيبها،

ولذلك سمي بالتورق المنظم³⁹.

ويمكن تلخيص خطوات التورق المصرفي في:



⁴⁰(المصدر: مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد: 274، 1425هـ-2004م، ص 26)

ثانياً- أقوال العلماء في التورق المصرفي:

بعد الاطلاع على أهم ما كتب في التورق المصرفي المنظم اتضح أن العلماء فيه على

قولين هما:

القول الأول: يرى أصحاب هذا الاتجاه جواز التورق المصرفي، ومنمن قال به: الدكتور عبد الله المنيع، وعلي القراءة داغي، ومحمد تقى العثمانى...).

القول الثاني: ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى حرمة التعامل بالتورق المصرفي، ويمثل هذا الاتجاه كل من: الدكتور سامي بن إبراهيم السويلم⁴¹، حسين حامد حسان⁴² وغيرهما...، ومنمن ذهب إلى هذا الرأي المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي.

ثالثاً- أدلة الأقوال:

- 1- أدلة المجيزين:

استدل أصحاب هذا القول بجملة من الأدلة منها:

أ- عموم قوله تعالى: «وَأَخْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحْرَمَ الرِّبَا» [البقرة: 275]⁴³.

وجه الدلالة: الآية صريحة في حلية كافة البيوع ما لم يرد دليل التحرير، والتورق المصرفى داخل في هذا العموم⁴⁴.

ب- واستدلوا من السنة النبوية بحديث النبي ﷺ: «بَعْ الْجَمْعُ بِالدَّارِهِمِ ثُمَّ ابْتَغُ بِالدَّارِهِمِ جَنِيَّاً»⁴⁵⁴⁶⁴⁷.

وجه الدلالة: وبعد أن كان البيع على غير طريق السنة أرشد النبي ﷺ إلى ترك الربا والبيع على طريق السنة بقوله: «بَعْ الْجَمْعُ بِالدَّارِهِمِ»⁴⁸، فتحرير الشيء قد يكون ناتج عن عدم اتفاق صورته مع الصيغة الشرعية فإذا راجه في صورة شرعية يصبح مباحاً⁴⁹.

ت- الحاجة تدعو إلى مثل هذه المعاملة، فليس كل من احتاج إلى مال وجد من يفرضه⁵⁰.

- 2- أدلة المانعين:

يمكن إجمال أدلة هذا الفريق فيما يلي:

أ- مخالفة التورق المصرفى للقاعدة الشرعية: "الأمور بمقاصدها"، فالهدف من وراء هذه المعاملة هو الحصول على نقد حال بقدر آجل بزيادة، فيكون التورق ذريعة إلى الربا؛ أي مآلها في نهاية المطاف إلى الربا⁵¹.

ب- التورق المصرفى صورة من صور العينة، والحيلة الموجودة في العينة والتي من أجلها حُرِّمت موجودة في التورق المصرفى بسبب وجود التواطؤ بين البنك والمتورق، وهو التواطؤ على النقد الحال بالنقد الآجل الأكثر منه⁵².

ت- التورق المصرفى واقع في طائلة النهي عن بيعتين في بيعة⁵³، حيث قال رسول الله ﷺ: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعٍ، فَلَهُ أُوْكَسْهُمَا أَوْ الرِّبَا»⁵⁴.

ث- التورق المصرفى داخل في حديث النهي عن بيع وشرط⁵⁵ «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطٌ فِي بَيْعٍ»⁵⁶. والتورق المصرفى يمر بجملة من الشروط منها شرط شراء السلعة من المتورق بشمن، وقبوله بيعها بشمن أقل، وفيه توكيل للبنك بالبيع...

رابعاً- الجانب المقاصدي:

من خلال بيان حقيقة هذه المعاملة وبيان حكمها، يتضح مدى منافاتها لمقاصد الشريعة في المعاملات المالية، ويظهر ذلك بجلاء بتطبيق المعايير الآتية:


1- قصد المكلف (الفاعل) وقصد الشارع:

قصد المتورق في التورق المصرفى هو الحصول على النقد (السيولة)، فهنا خالف قصد المكلف قصد الشارع؛ إذ قصد الشارع من عقود البيع هو تلبية حاجات المشترىن باستهلاك السلع والاتجار بها، والسلعة في التورق المصرفى لا تهم المتورق.

ومقاصد الشارع تأخذ ما تؤول إليه وعملية التورق تؤول إلى دراهم قليلة عاجلة بأخرى كثيرة آجلة⁵⁷.

ويمكن تلخيص ما ذهب إليه العلماء في الحكم على التورق المصرفى في المخطط الموالى الذي يوضح الجانب المقاصدي للعملية والذي من خلاله كان الحكم على المعاملة

بالجواز من عدمه:



المصدر: ينظر فقه الابتكار المالي، سامر مظفر قنطوجي، ص302.

2- مقاصد المعاملات المالية:


- أ- مقصد الرواج: إن المقصد من الأموال هو تداولها وتبادلها ودورانها، وبما أنّ الغاية الحقيقة للتورق المصرفي ليس السلعة. مما يجعله ضعيفاً أمام مقصد الرواج مما يتسبب في عدم دوران المال وتحريكه للتجارة. فغايته نقل الأموال من المصرف إلى العميل (المتورق).
- ب- مقصد العدل: تلزم عملية التورق المصرفي العميل بتحمل جميع المخاطر والالتزامات، وبهذا يقع الضمان عليه وحده دون المصرف، وهذا لا وجه للعدل فيه.


ت- مقصد الوضوح والثبات: القصد من هذا العقد غير واضح فظاهره توكيلا في الشراء والبيع، وحقيقة وماله إقراضي ربوي يتضمن التحايل⁵⁸.

خامساً- الترجيح:

من خلال أقوال أهل العلم في المسألة والذي يظهر- والله أعلم- أن القائلين بجوازه نظروا إلى العقد نظرة صورية؛ أي ظاهرية بخلاف المانعين فاهتموا بالإرادة الباطنة للمتورق، وبما أن العقود تقوم على المقاصد والمعانٍ لا الألفاظ والمباني، وأن عملية التورق ما هي إلا وسيلة للربا، وما كانت وسيلة تؤدي إلى محظوظ فالوسيلة محظوظة أيضاً. فيكون التورق المصرفي محظوظاً.

وكتوضيح أكثر للمسألة يمكن وضع المخططين الآتيين:





إذا فتحيق المناطق في المعاملة وفق مقاصد الشريعة يؤول إلى عدم جوازها- والله أعلم- لأنّ واقع المعاملة هو تحويل على الربا فالبيع مجرد وسيلة، وكما قال الإمام الشاطبي- رحمة الله-: "كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له؛ فقد ناقض الشريعة، وكل من ناقضها؛ فعلمه في المناقضة باطل، فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له؛ فعمله باطل".⁵⁹

الخاتمة:

في ختام هذا البحث يمكن إبراز أهم النتائج والتوصيات المتوصل إليها:

أولاً- النتائج:

- 1- تحقيق المناطق وفق مقاصد الشريعة في المعاملات المالية يساهم في إظهار حقائق وسائل التمويل المعاصرة.
- 2- مسألة التورق الفقهي تحتاج إلى إعادة تأصيل وتخرير.

3- التورق المصرفي ظاهره بيع وحقيقة ربا.

4- العمل بالتورق المصرفي لا يتوافق مع مقاصد الشريعة في المال.

ثانياً- التوصيات:

1- ضرورة إعادة تأصيل مسألة التورق الفقهي.

2- ضرورة تفعيل دور المجمع الفقهي، وأن تكون لها سلطة واسعة على البنك الإسلامي.

3- ضرورة إيجاد مصادر تمويلية تختلف عما تعرفه البنوك التقليدية وبدون تحايل.

وفي الأخير أحمد الله أن وفقني لإنجاز هذا البحث على ما فيه من نفائض، وصل اللهم على الحبيب محمد ﷺ.

- الهوامش:

1 ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ط١، القاهرة: دار المعارف، باب: الحاء، مادة: حلق، ص 939-940، وأبا الحسين أحمد بن فارس بن ذكرياء، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، بيروت: دار الفكر(1399هـ-1979م)، 19/2.

2 ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 370/5. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، ط١، الكويت: مطبعة الموسوعة الفقهية(1407هـ)، مادة: تأيد- حيّات، 142/10.

3 أي أن المناطق متعلق الحكم، أي الأمر الذي عُلِّقَ عليه الشارع الحكم، وبما أن الحكم المعمل بعلة ما يتعلق عليها فمن هذا التعليق شُيّدت مناطقاً. ينظر أيمن صالح، تحقيق معنى العلة، العدد: 25، دبي: دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري(1431هـ-2010م)، ص 82-87. و الصفحة التالية التي أخذت منها المعلومة يوم: 2016/04/15. الساعة: 23:15

<http://www.alokab.com/froums/index.php?showtopic=51274>

4 للاطلاع على التعريفات ينظر: العكاري: أبو علي الحسن بن شهاب الحسن، رسالة في أصول الفقه، ت: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، ط١، مكة المكرمة: المكتبة المكية(1413هـ-1992م)، ص 82. الغزالى: أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى، ت: حمزة بن زهير حافظ، د.ط، (ت، م، ن)، 3/487. ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، روضة الناظر وجنة المناظر، ط٢، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع(1423هـ-2003م)، 2/145. الأمدي: علي بن محمد، الإحکام في أصول

- الأحكام، ط١، الرياض: دار الصميدي(1424هـ-2003م)، 379/3. والقرافي: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس، نفائس الأصول شرح المحسوب، ت: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معرض، ط١، مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز(1416هـ-1996م)، 3088/7، 82/3. الطوفي: نجم الدين أبو الريبع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد، شرح مختصر الروضة، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة(1410هـ-1990م)، 233/3، 234-233/3. والسبكي: تقى الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافى بن علي بن تمام بن يحيى، الإبهاج شرح المنهاج، بيروت: دار الكتب العلمية(1416هـ-1995م). والأسنوى: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن، نهاية السول في شرح منهاج الأصول، دار عالم الكتب، 143/4. ابن أمير حاج: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد، التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام، ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية(1403هـ-1983م)، 193/3. والمرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، ت: عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، ط١، الرياض: مكتبة الرشد(1421هـ-2000م)، 3451/7. والتفتازاني: سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح، مصر: مكتبة صبيح، 154/2. وابن النجاشي: محمد بن عبد العزيز علي الفتوحى، شرح الكوكب المنيب، ت: محمد الزحلبي، ونزير حماد، الرياض: مكتبة العبيكان(1413هـ-1993م)، 201/4. والزركشى: بدر الدين بن محمد بن بهادر بن عبد الله، البحر المحيط، ط٢، القاهرة: دار الصفوة(1413هـ-1992م)، 256/5. والشوکانی: محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ت: أبو حفص سامي بن العرب الأثري، ط١، الرياض: دار الفضيلة(1418هـ-2000م)، 920/2.
- الشاطبى: إبراهيم بن موسى بن محمد أبو إسحاق الغرناطي، المواقفات في أصول الشريعة، ت: عبد الله دراز، مصر: المكتبة التجارية، 90/4.
- ينظر العقيل: صالح بن عبد العزيز، تحقيق المناطق، مجلة العدل، العدد 20، 1/93، السعودية(شوال 1424هـ).
- ابن تيمية: تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، ت: أنور الباز، عامر الجزار، 3/3، المنصورة: دار الوفاء(1426هـ-2005م)، 284-283/19.
- ينظر فتحى الدرىنى، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة(1434هـ-2013م)، ص 12.
- يوسف العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص 125.
- سورة البقرة: 188.
- سورة البقرة: 275.
- ابن العربي: محمد بن عبد الله أبو بكر، أحكام القرآن، ت: محمد عبد القادر عطا، ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية(1424هـ-2003م)، 137/1.

- 13 ابن القيم: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعبي، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط١، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي(1423هـ)، 165/2.
- 14 عبد الله بن بية، الاجتهد بتحقيق المناطق فقه الواقع والتوقع، ورقة تأطيرية ندوة مستجدات الفكر الحادى عشرة، الكويت(18-20/02/2013).
- 15 الشاطبي، المواقف، مصدر سابق، 3/331.
- 16 ابن القيم، إعلام الموقعين، مصدر سابق، 3/496-497.
- 17 ينظر فريد شكري، الاجتهد الفقهي من الاستنبط إلى التنزيل - فقه تحقيق المناطق نموذجاً، مجلة الإحياء، العددان 30، 31، ص172، الرباط (دو القعدة 1430هـ - نوفمبر 2009).
- 18 عبد الرحمن بن معمر السنوسي، اعتبار المآلات ونتائج التصرفات، ط١، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي(1424هـ)، ص19.
- 19 الشاطبي، المواقف، 4/194.
- 20 ينظر عبد الحميد العلمي، منهج الدرس الدلالي عند الإمام الشاطبي، المملكة المغربية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية(1422هـ-2002م)، ص152.
- 21 إباحة الأمر الممنوع إذا كان مآل المصلحة الراجحة عن المفسدة المترتبة عن الفعل". عمر جدية، أصل اعتبار المآل بين النظرية والتطبيق، ط١، بيروت: دار ابن حزم(1430هـ-2010م)، ص131.
- 22 ينظر الشاطبي، المواقف، مصدر سابق، 4/194-211.
- 23 ينظر عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، أثر الاختلاف في تحقيق المناطق في اختلاف الأصوليين - نماذج دالة قديمة ومعاصرة -، ندوة مستجدات الفكر الحادى عشر، الكويت(18-20/02/2013). وينظر يوسف احميتو، تحقيق المناطق تحكيم للقواعد أم تحكم فيها ح2، أخذت يوم 24/04/2014 الساعة: 14:50. من الصفحة التالية:
<http://www.nama-center.com/ActivitieDatials.aspx?Id=93>.
- 24 محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ت: محمد الطاهر الميساوي، ط٢، الأردن: دار النفائس(1421هـ-2001م)، ص464.
- 25 عبد الوهود مصطفى مرسي السعودي، مقاصد الشريعة وتطبيقاتها في المعاملات المالية المعاصرة، (15-2010/06/16).
- 26 محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مصدر سابق، ص464-477.
- 27 الفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقرئ، المصباح المنير في غريب شرح الكبير، بيروت: المكتبة العلمية، 2/655.
- 28 مرتضى الزبيدي: محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، دار

- الهداية.
- 29 سعيد بوهراوة، التورق المصرفية دراسة تحليلية نقدية للأراء الفقهية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة، الشارقة: الإمارات العربية المتحدة.
- 30 الفروع وتصحيح الفروع، ت: عبد الله بن المحسن التركي، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة 1424هـ-2003م، 316/6.
- 31 البعلبي: محمد بن علي بن أحمد بن عمر بن يعلى أبو عبد الله بدر الدين، مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، تحقيق: محمد حامد الفقى، ط٢ الدمام: دار ابن القيم 1406هـ-1986م، ص 327.
- 32 البابرتى: محمد بن محمد أكمل الدين أبو عبد الله بن الشيخ شمس الدين بن الشيخ جمال الدين الرومى، العناية شرح اليداية، بيروت: دار الفكر، 212/7.
- 33 الصاوى: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتى، حاشية الصاوى على الشرح الصغير، دار المعارف، 131/3.
- 34 الهروى: محمد بن الأزهري أبو منصور، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعى، ت: محمد جبر الأنفى، ط١، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية 1399هـ، 216/1.
- 35 للاطلاع على المسألة يتسع ينظر: نزيه حماد، في فقه المعاملات المالية المعاصرة، ط١، دمشق: دار القلم 1428هـ-2007م، ص 152، محمد عبد اللطيف محمود البناء، التورق المنظم كما تجربه المصادر الإسلامية ونواذها في أوروبا. وأحمد محمد لطفي أحمد، الحكم الشرعي للتورق المصرفى، مؤتمر التورق المصرفى والحيل الربوية، جامعة عجلون. سعيد بوهراوة، التورق المصرفى.
- 36 ينظر مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد 12، ص 161، (القرار: 5، الدورة: 15، السنة: 1419هـ-1998).
- 37 قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، (3) 1403هـ-1430هـ/1988م-2009م، ص 415.
- 38 ينظر محمد عبد اللطيف محمود البناء، التورق المنظم، ص 20.
- 39 ينظر أحمد محمد لطفي أحمد، الحكم الشرعي للتورق المصرفى، ص 9.
- 40 نقلًا عن مريمت عديلة، ورجال فيروز، التمويل بالتورق المصرفى وأثاره الاقتصادية، ص 6.
- 41 التورق والتورق المنظم، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، 1424هـ-2002م، مكة المكرمة
- 42 التورق المصرفى المنظم، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة- الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.
- 43 سورة البقرة: 275.
- 44 ينظر أحمد محمد لطفي أحمد، الحكم الشرعي للتورق المصرفى، ص 13. وسعيد بوهراوة، التورق

- المصرفي، ص 14. ومنذر قحف، وعماد برکات، التورق المصرفي في التطبيق المعاصر، ص 14.
- 45 الجمع: صنوف من التمر تجمع، الزمخشري: محمود بن عمر، الفائق في غريب الحديث، ت: علي محمد البجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم، ط 2، لبنان: دار المعرفة، 1/234.
- 46 الجنبي: نوع جيد من الجمع؛ أي نوع جيد من التمور المجموعة، المصدر نفسه، 1/234.
- 47 الحديث من رواية أبي سعيد الخدري عن أبي هريرة - رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَىٰ خَيْرٍ فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكُلْ تَمْرًا خَيْرٌ هَكُذَا قَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاغَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعِينَ وَالصَّاعِينَ بِالثَّلَاثَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَفْعَلُ بِعَنِ الْجَمْعِ بِالدَّرَازِمِ ثُمَّ اتَّبَعَ بِالدَّرَازِمِ جَنِيبًا». أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيع، باب: إذا أراد بيع تمر بتامر خير منه، رقم: [2201/89-2202/113]. وفي كتاب: الوكالة، باب: الوكالة في الصرف والميزان، رقم: [2302/3-2303/2]. وفي كتاب: المغازي، باب: استعمال النبي ﷺ على أهل خير، رقم: [39/4244-4245].
- 48 ينظر أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، بيروت: دار المعرفة، 4/481.
- 49 ينظر عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، أثر الاختلاف في تحقيق المناط في اختلاف الأصوليين، ص 30.
- ومنذر قحف وعماد برکات، التورق المصرفي، ص 14. وسعيد بوهراوة، التورق المصرفي، ص 14.
- 50 المقال نفسه.
- 51 المقال نفسه.
- 52 ينظر سعيد بوهراوة، التورق المصرفي، ص 16.
- 53 أحمد محمد لطفي، الحكم الشرعي للتورق المصرفي، ص 15.
- 54 أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: البيوع والإجرارات، باب: فيما يقع بيعتين في بيعة، رقم: [55/3461-3462/3]. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب: البيع، باب: البيع بالثمن إلى الأجلين، رقم: [14629/137]. وابن حبان في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: البيع المنهي عنه، رقم: [4974/24-347/11]. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: البيوع، باب: النهي عن بيعتين في بيعة، رقم: [88/10879].
- 55 والحاكم في المستدرك على الصحاحين، كتاب: البيوع، رقم: [2292/2-52]. وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: البيوع، باب: الرجل يشتري من الرجل فيقول، رقم: [50/20834-50/120].
- والحديث حسنة الألباني في إبراء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط 2، بيروت: المكتب الإسلامي (1985-1405)، رقم: 149/5.
- 56 ينظر سعيد بوهراوة، التورق المصرفي، ص 16.
- 57 أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسنداً عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما -، 11/253.

والنسائي في السنن الكبرى، كتاب: البيوع، باب: بيع ما ليس عند البائع، رقم: [6160/61]، 59/6، وباب: شرطان في بيع، 66/6، وكتاب: الشروط، 358/11. والدارقطني في سننه، كتاب: البيوع، رقم: [3073]، 4/46. والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: البيوع، باب: من قال لا يجوز بيع العين الغائبة، رقم: [10419/5]، 438/5. وأبو داود في السنن، كتاب: البيوع، باب: في الرجل بيع ما ليس عنده، رقم: [3504/70]، 495/3. والترمذى في سننه، كتاب: البيوع، باب: بيع ما ليس عنده، رقم: [1234/12]، 527/3.

والحديث قال عنه الترمذى: حسن صحيح، كما حسن الألبانى في الإرواء، 148/5.

57 ينظر سامر مظہر قنطوجی، فقه الابکار المالي بين الثبت والتهاافت، منشورات مركز أبحاث فقه المعاملات المالية الإسلامية، ص302.

58 ينظر تفعيل المقاصد الشرعية في المعاملات المالية الإسلامية، صالح بن محمد الفوزان، بحث مقدم إلى الندوة العالمية الخامسة عن الفقه الإسلامي في القرن الحادى والعشرين، قسم الفقه وأصوله، الجامعة الإسلامية العالمية- ماليزيا، 2014م، ص70.

59 المواقف، 333/2.

